الصيام

الصيـــام

١ ـ التلفظ بنية الصيام:

وقد تقدم أن التلفظَ بالنية لم يكنْ يفعلُه النبيُّ ﷺ، ولا صحـابتُـه، ولا التـابعون، ولا أحدُ الأئمة الأربعةِ، ولا السلفُ، فهو محدَث وبدعة، والنية محلها القلب، وهي قصد العبادة. وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ اشترط إجماع وتبييتَ الصيام قبل الفجر في الفريضة، ومعنى ذلك قصد الصيام ونيته بقلبه أنه يصوم غدًا، كما صحّ عن أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قال النبي ﷺ: «من لم يُبيّتْ الصيامَ قبل الفجر فلا صيامَ له» رواه أحمـدُ وأصحـاب السنن ففي الحـديث تبييت الصيام، ومعنـاه: قصـد القلب، كما هو ظاهـر معنى «تبييت» والله أعلم.

٢ ـ التساهل بوقت الإمساك:

كما يفعله بعضُ الناس من الأكل والشرب حتى ينتهيَ المؤذنُ من أذانـه، وربـما تسـاهلوا فاستمـروا في الأكـل

والشرب حتى يَفْرَغَ المؤذنون في المساجد التي يسمعونها، وهـذا كلُّه غلطٌ ظاهر، وربما أبطل الصيامَ، ويقول الله تعالى: ﴿**وكلوا واشربوا حتى يتبينَ لكمُ الخيطُ الأبيضُ من الخيط الأسود من الفجر**﴾ ووقت التبين المذكور هو أول وقت الفجر، وهو وقت الأذان للفجر، و «**حتى**» تدل على الغاية فإذا شرع المؤذن في الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجـر وجب الإمساك والصوم، وهذا المعنى قد جاء في حديث عائشةَ وابن عمر ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم**» متفق عليه، وللبخاري: «**فإنه لا يؤذِّنُ حتى يطلعَ الفجـرُ**» فقـولُ الرسول ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن...**» دليلٌ على وجـوبِ الإمساك وبدءِ الصيام مع سماع الأذان الثاني الذي بعد طلوع الفجر.

ولكن جاءت السنة بالترخيص لمَن سَمِعَ الأذان وفي يده أكلةٌ أو شَرْبَةٌ أن يقضيَ حاجته منها، والله الموفق.

٣ ـ التساهل بصلاة الجماعة والنوم عنها وجمع الصلوات:

وهذا من المنكرات العظيمة في شهر الصيام، إذ الصلاةُ ركنُ الدين الأعظم بعد الشهادتين، والتساهل فيها لا يَحِلُّ

أبداً، وقد تقدم في «الصلاة» أدلةُ وجوب صلاة الجماعة في المساجد، وحرمةُ التساهل في الصلاة بتركها مع الجماعات تفضيلاً للنوم ونحوه، وأما جمعُ بعض الصلوات دون عذر شرعي يبيحُ الجمعَ فمنكر آخرُ، ولا يحل.

والمسلمُ مأمورٌ بأن يرتبَ أوقاتَه على أساس تقديم الصلوات على أي أمرٍ آخرَ، وعلى المسلمين التعاونُ فيما بينهم، والتناصحُ في هذا الأمر الذي يظهرُ في شهر الصيام، وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾.

٤ ـ قول الزور والعمل به والجهل في الصيام وغيره:

فقولُ الزور والعملُ به منكرٌ لا يحل، لما ثبت في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبيُّ ﷺ: «من لم يَدَعْ قولَ الزور والعملَ به فليس لله حاجةٌ في أن يدعَ طعامَه وشرابَه».

والجهلُ بقول الفحش والمسابة ونحو ذلك سوءُ خلق، ومنكرٌ خاصةً للصائم: فقد ثبت في الصحيحين أن رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله تعالى: كلُّ عمل ابن آدمَ له إلا

الصيامَ فإنه لي وأنا أجزي به. والصيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان يومُ صوم أحدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتله فليقلْ: إني صائمٌ إني صائمٌ».

وروى ابنُ خزيمة في صحيحه أن النبي ﷺ قال: «ليس الصيامُ من الأكل والشرب إنما الصيامُ من اللغو والرفث، فإن سابَّك أحدٌ أو جَهِلَ عليك فقُل: إني صائم إني صائم».

وحديثُ أبي هريرة المتقدمُ أولاً رواه البخاري في «الأدب» من «صحيحه» بلفظ «من لم يدعْ قولَ الزور والعمل به والجهلَ» ويدخل في الجهل كل ما كان فحشًا أو سِبَابًا أو غيبةً أو نميمةً أو كذبًا أو زورًا ونحوَ ذلك من آفات اللسان والجوارح، فيجب على الصائم أن ينزهَ نفسَه عن الكذب والغيبةِ والجهلِ والسبابِ وكذلك يجب على غير الصائم، ولكنه في حق الصائم أشدُّ لحرمةِ الشهرِ والصيام. والله الموفق لتجنبها.

٩ - إطلاق البصر والسمع على وجه محرم:

قال تعالى: ﴿إنَّ السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلُّ أولئك كان

عنه مسؤولاً﴾ فالجوارحُ التي ائتمنَ عليها العبادُ هم مسؤولون عنها وفيم استعملوها، وقد اعتاد بعضُ الناس رؤيةَ المنكرات أو سماعها كرؤية المتبرجات داعياتِ الفتنة، أو سماعِ الملاهي بأنواعها، وهذا كلُّه واجبُ الاجتناب في شهر الصيام وغيره، وتأكُّدُه في شهر الصيام ظاهرٌ، لحرمةِ ومكانةِ شهر الطاعة والغفران. وما أجملَ أن يتخذَ المسلمُ من شهرِ الصيام وسيلةً لقطع العلائق والصلةِ بالمحرمات المرئيةِ أو المسموعةِ، وسائرِ الشهوات، وفي الحديث القدسي «يَدَعُ طعامَه وشرابَه وشهوتَه من أجلي».

٦ ـ استماع الآلات اللهو في شهر الصيام وغيره:

وذلك أنه قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم سماع المعازف وما يصاحبُها، قال تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهوَ الحديث ليُضِلَّ عن سبيل الله﴾ قال ابنُ مسعود وغيرُه: هو الغناءُ، ولا شك أن المعازفَ والغناء داخلةٌ في لهو الحديث الذي يضل عن سبيل الله.

وفي صحيح البخاري تعليقًا بصيغة الجزم ـ وقال بعض العلماء إنه موصول ـ : «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون

الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازفَ.. الحديثَ» وهذا ظاهرٌ في التحريم، وذلك لأن الاستحلالَ لا يكون إلا للمحرّم، وصدق رسول الله ﷺ فقد استعمل الناسُ من أمة محمدٍ المعازفَ والغناءَ على وجهٍ ظاهره استحلالُه وعدمُ اعتقاد حرمته، والواجبُ على المسلم اتباعُ ما جاء في القرآن والسنة، وتركُ المحرمات في شهر الصيام ـ وهو آكد بالمنع لفضيلة الشهر ـ وفي غيره.

٧ ـ التساهل بمعرفة أحكام الصيام:

فالواجبُ على المسلم معرفةُ أحكام الصيام الظاهرةِ الواجبة عليه، كوقتِ الفطر والإمساك، وكأنواع المفطرات، وكالذي يجبُ الامتناعُ عنه، وشروطُ الصيام ونحو ذلك حتى تقعَ العبادة موقعَها، ويكونَ مأجورًا عليها لفضيلةِ العلم.